

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسائل و فصول ما لا يؤكل .

مسألة : قال : ولا يؤكل الترياق لأنه يقع فيه لحوم الحيات .

الترياق دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات فلا يباح أكله ولا شربه لأن لحم الحية حرام وممن كرهه الحسن و ابن سيرين ورخص فيه الشعبي و مالك لأنه يرى إباحة لحوم الحيات ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات .

ولنا أن لحم الحيات حرام بما قد ذكرناه فيما مضى ولا يجوز التداوي بمحرم ل [قول النبي .] عليها حرم فيما أمتي شفاء يجعل لم [أن : A

فصل : ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الاتن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي به لما ذكرنا من الخبر ول [أن النبي A ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال : انه ليس بدواء ولكنه داء] .

فصل : ويجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس كالقواكه والفناء والبطيخ والحبوب والخل إذا لم تقدره نفسه وطابت به لأن التحرز من ذلك يشق ويجوز أكل العسل بقشه وفيه فراخ لذلك وإن نقاه فحسن فقد روي عن النبي A أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه وهذا أحسن .

مسألة : قال : ولا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم إذا علم أن السم أغان على قتله . إنما كان كذلك لأن ما قتله السم محرم وما قتله السهم وحده مباح فإذا مات بسبب مبيح ومحرم حرم كما لو مات برمية مسلم ومجوسي أو قتل الصيد كلب معلم وغيره أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله أو رمى صيدا بسهم فوجده غريقا في الماء أو تردى من جبل أو وطء عليه شيء فإن علم أن السم لم يعن على قتله لكون السهم أوحى منه فهو مباح لانتفاء المحرم .

مسألة : قال : وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر . كل ما يعيش في البر من دواب لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلاحفة و كلب الماء إلا ما لآدم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة قال أحمد السرطان لا بأس به قيل له يذبح ؟ قال لا وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطبيب اللحم بإزالته عنه فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه وأما سائر ما ذكرنا فلا يحل إلا أن يذبح قال أحمد كلب الماء يذبحه ولا أرى بأسا بالسلاحفة إذا ذبح والرق يذبح وقال قوم يحل من غير ذكاة ل [قول النبي A في

البحر : هو الطهور مأوه الحل ميتته] ولأنه من حيوان البحر فأبيح بغير ذكاة كالسمك والسرطان وقال أبو بكر الصديق B كل ما في البحر قد ذكاه [تعالى لكم وروى الإمام أحمد

بإسناده عن شريح رجل أدرك النبي A قال : [كل شيء في البحر مذبوح] [وروي عن النبي A أنه قال : إن ا ذبح كل شيء في البحر لابن آدم] .
ولنا أنه حيوان يعيش في البر له نفس سائله فلم يبح بغير ذبح كالطير ولا خلاف في الطير فيما علمناه والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك وشبهه لأنه لا يتمكن من تذكيتة لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجة من الماء وإذا خرج مات